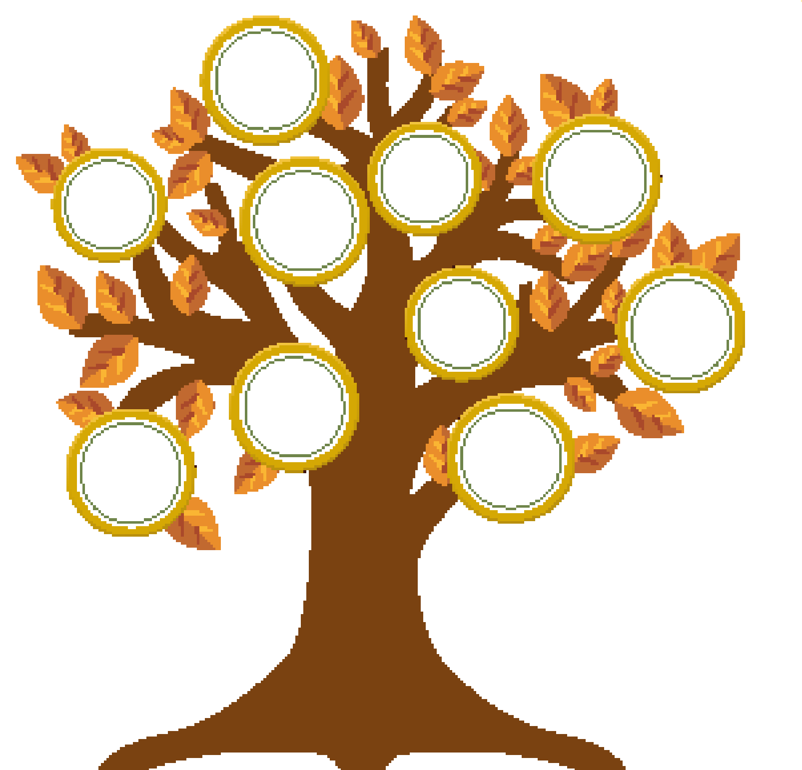
الخرائط الذهنية

في قواعد فقه الحنفية



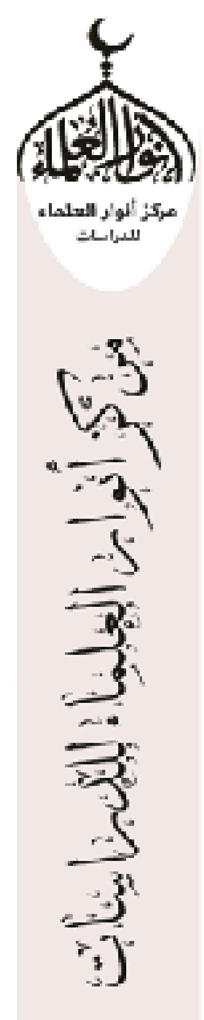
للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....

...... في قواعد فقه الحنفية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

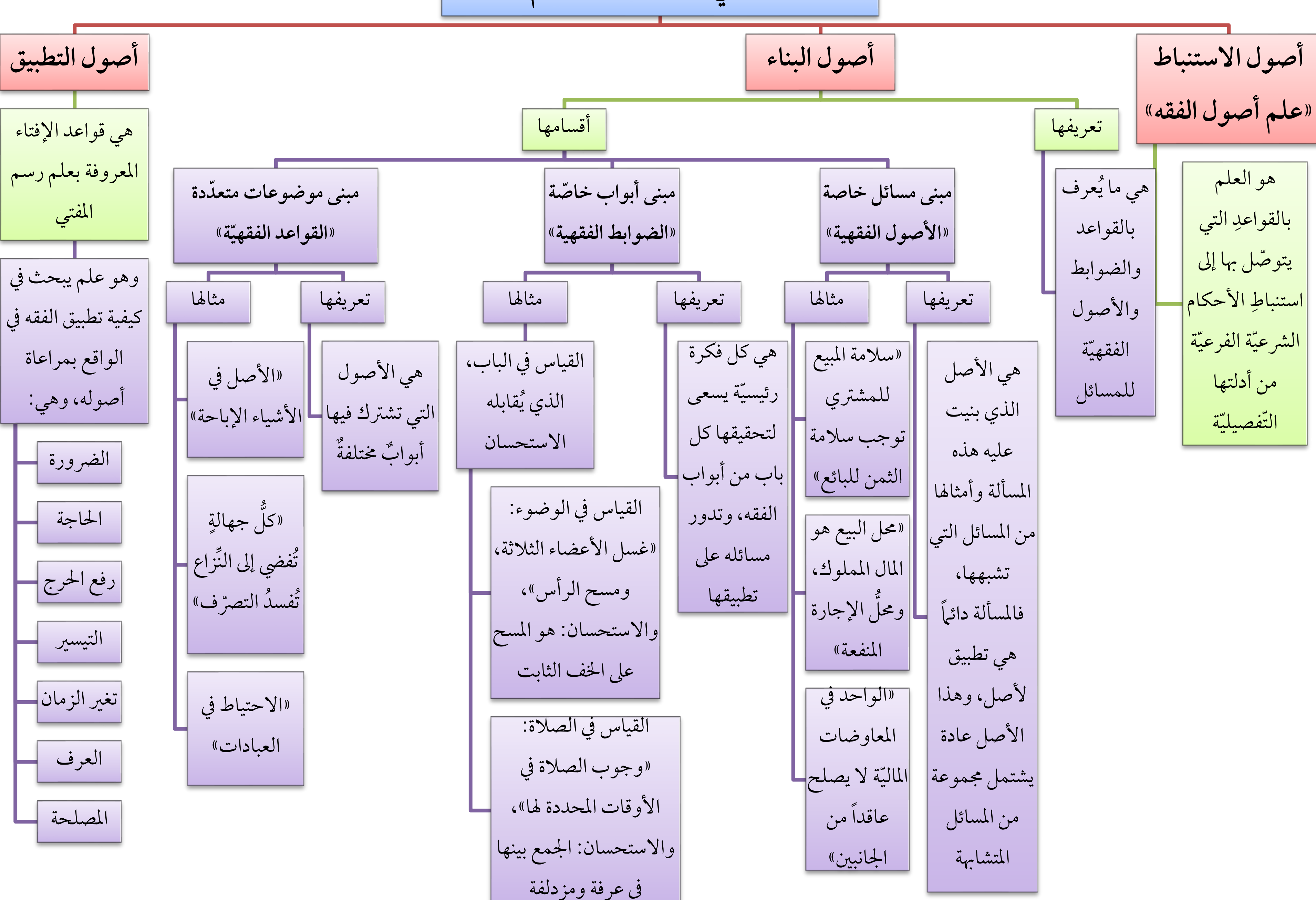
البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الخرائط الذهنية

في قواعد فقه الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



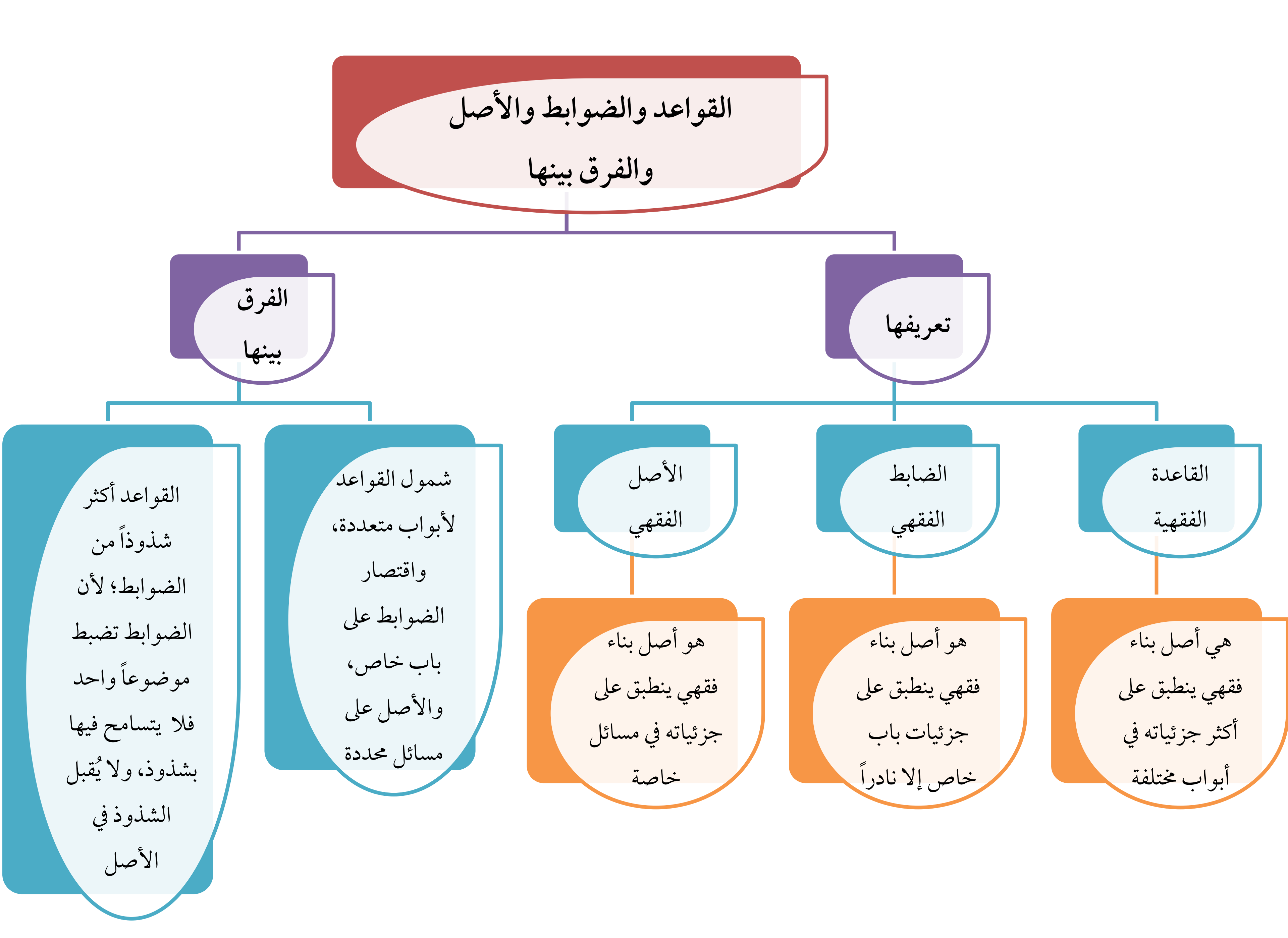
الأصول التي يعتمد عليها علم الفقه
أصول الاستنباط «علم أصول الفقه»
هو العلم بالقواعِدِ التي يتوصّل بها إلى استنباطِ الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التّفصيليّة
أصول البناء
تعريفها
هي ما يُعرف بالقواعد والضوابط والأصول الفقهيّة للمسائل
أقسامها
مبنى مسائل خاصة «الأصول الفقهية»
تعريفها
هي الأصل الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائماً هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة
مثالها
«سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع»
«محل البيع هو المال المملوك، ومحلُّ الإجارة المنفعة»
«الواحد في المعاوضات الماليّة لا يصلح عاقداً من الجانبين»
مبنى أبواب خاصّة «الضوابط الفقهية»
تعريفها
هي كل فكرة رئيسيّة يسعى لتحقيقها كل باب من أبواب الفقه، وتدور مسائله على تطبيقها
مثالها
القياس في الباب، الذي يُقابله الاستحسان
القياس في الوضوء: «غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس»، والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت
القياس في الصلاة: «وجوب الصلاة في الأوقات المحددة لها»، والاستحسان: الجمع بينها في عرفة ومزدلفة
مبنى موضوعات متعدّدة «القواعد الفقهيّة»
تعريفها
هي الأصول التي تشترك فيها أبوابٌ مختلفةٌ
مثالها
«الأصل في الأشياء الإباحة»
«كلُّ جهالةٍ تُفضي إلى النِّزاع تُفسدُ التصرّف»
«الاحتياط في العبادات»
أصول التطبيق
هي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي
وهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع بمراعاة أصوله، وهي:
الضرورة
الحاجة
رفع الحرج
التيسير
تغير الزمان
العرف
المصلحة

اختلاف الفقهاء أصولي

الاختلاف في الفهم الفقهي لتعليل النص وبناء المسألة (القواعد الفقهية)

الاختلاف في قواعد رسم المفتي

الاختلاف في القواعد الأصولية


القواعد والضوابط والأصل
والفرق بينها
الفرق
بينها
تعريفها
القواعد أكثر
شذوذاً من
الضوابط؛ لأن
الضوابط تضبط
موضوعاً واحد
فلا يتسامح فيها
بشذوذ، ولا يُقبل
الشذوذ في
الأصل
شمول القواعد
لأبواب متعددة،
واقتصار
الضوابط على
باب خاص،
والأصل على
مسائل محددة
الأصل
الفقهي
الضابط
الفقهي
القاعدة
الفقهية
هو أصل بناء
فقهي ينطبق على
جزئياته في مسائل
خاصة
هو أصل بناء
فقهي ينطبق على
جزئيات باب
خاص إلا نادراً
هي أصل بناء
فقهي ينطبق على
أكثر جزئياته في
أبواب مختلفة

ركن القاعدة وشروطها

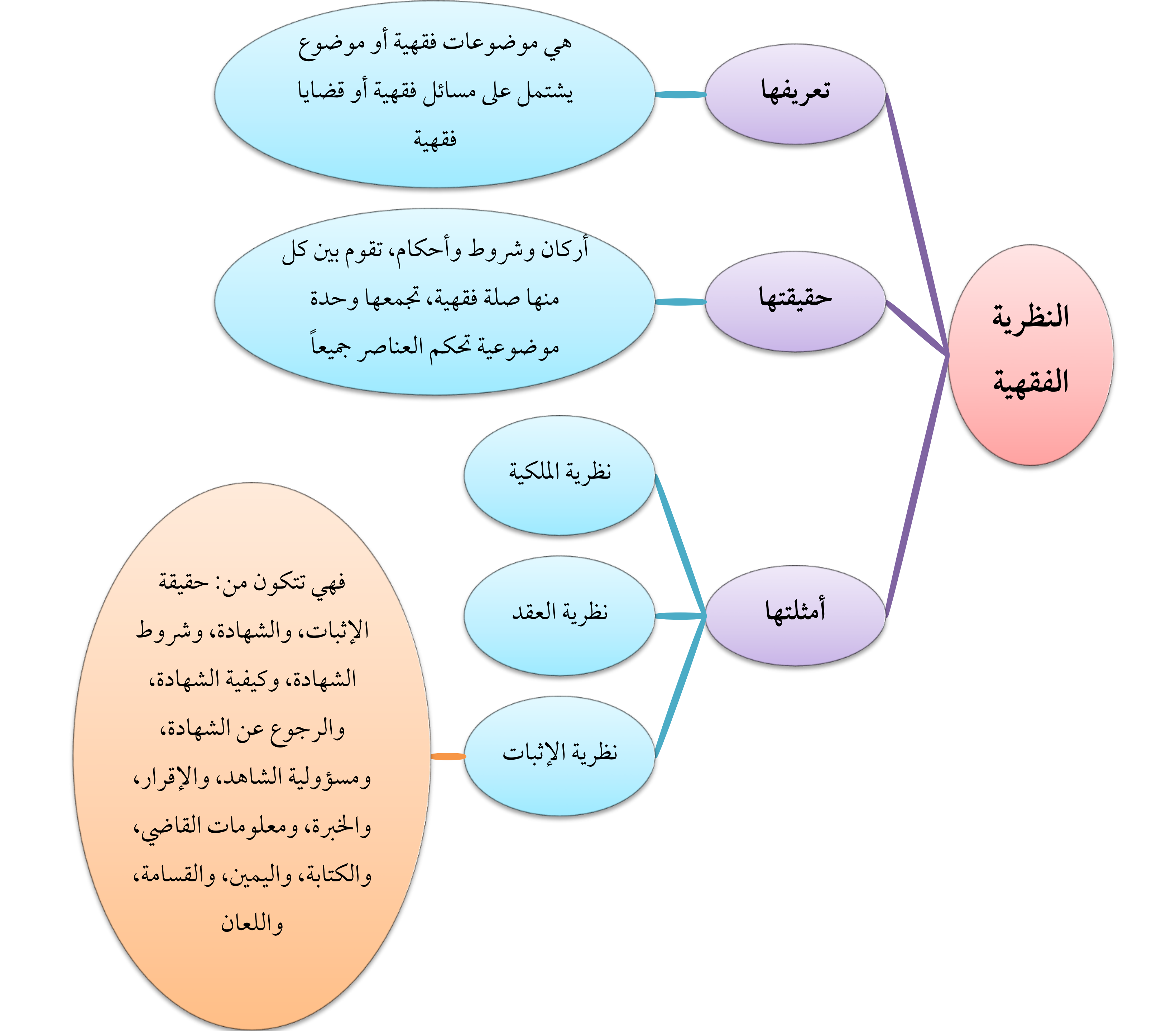
ركن القاعدة

- الموضوع أو المحكوم عليه
  - هو الذي يحمل عليه الحكم
    - المشقة في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»
    - الضرر في قاعدة: «الضرر يزال»
    - اليقين في قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»
    - اجتماع الحلال والحرام في قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»
- الحكم أو المحكوم به
  - ولا بد أن يكون الوصف بياناً لحكم شرعي، أو لما له صلة بحكم شرعي
    - كإثبات التيسير للمشقة
    - والإزالة للضرر
    - ونفي إزالة الشّك لليقين
    - وتغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال

شروط القاعدة

- التجريد
  - أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم، فلا تتناول واقعة بعينها، ولا شخصاً لذاته
- العموم
  - أن يكون موضوعها يتناول أفراداً ينطبق عليهم
- أن يكون حكمها شرعياً
  - فهي تحدد الجواز أو عدمه، دون تفصيل لنوع الحكم الشرعي، فالمشقة تجلب التيسير، تفيد الترخيص، ولكن حكم المشقة والتيسير يختلف باختلاف نوع المشقة التي تستدعي ذلك، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً
- أن يكون حكماً باتاً غير متردد فيه


الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية
القاعدة الأصولية
القاعدة الفقهية
ميزان وضابط للاستنباط الصحيح
ميزانٌ وضابطٌ للتخريج الصحيح لما يستجد من مسائل
موضوعها الأدلة والأحكام
موضوعها فعل المكلف
تتعلَّق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام
تتعلَّق بأحكام أفعال المكلفين من حيث الحلّ والحرمة
تبنى عليها الأحكام الإجمالية
تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها
محصورة في أبواب أصول الفقه ومواضيعه ومسائله
غيرُ محصورة ولا محدودة العدد، بل هي كثيرةٌ جداً
قواعد كلية مطردة لا يستثنى منها شيء
يستثنى من كلٍّ منها مسائل تُخالف حكم القاعدة
متقدمة في وجودها الذهني على «أصول البناء»
متقدمة في وجودها الذِّهني ومتأخرة في وجودها الواقعي
لا تُظهر أسرار الشرع ولا حكمته
يمكن أن نأخذ منها الأسرار والحِكم
يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعي
لا يصحّ الاعتماد عليها لبيان الحكم الشرعيّ


النظرية الفقهية
تعريفها
هي موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية
حقيقتها
أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم العناصر جميعاً
أمثلتها
نظرية الملكية
نظرية العقد
نظرية الإثبات
فهي تتكون من: حقيقة الإثبات، والشهادة، وشروط الشهادة، وكيفية الشهادة، والرجوع عن الشهادة، ومسؤولية الشاهد، والإقرار، والخبرة، ومعلومات القاضي، والكتابة، واليمين، والقسامة، واللعان

اتفاق النظرية والقاعدة الفقهية والفروق بينها

اتفاقها

تتفق النظرية مع القاعدة في أن كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة من الفقه

الفروق بينها

القواعد بمثابة ضوابط بالنّسبة لمسائل تلك النّظريات

فقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني» مثلاً: هي ضوابط لناحيةٍ مخصوصةٍ من أصل نظريّة العقد

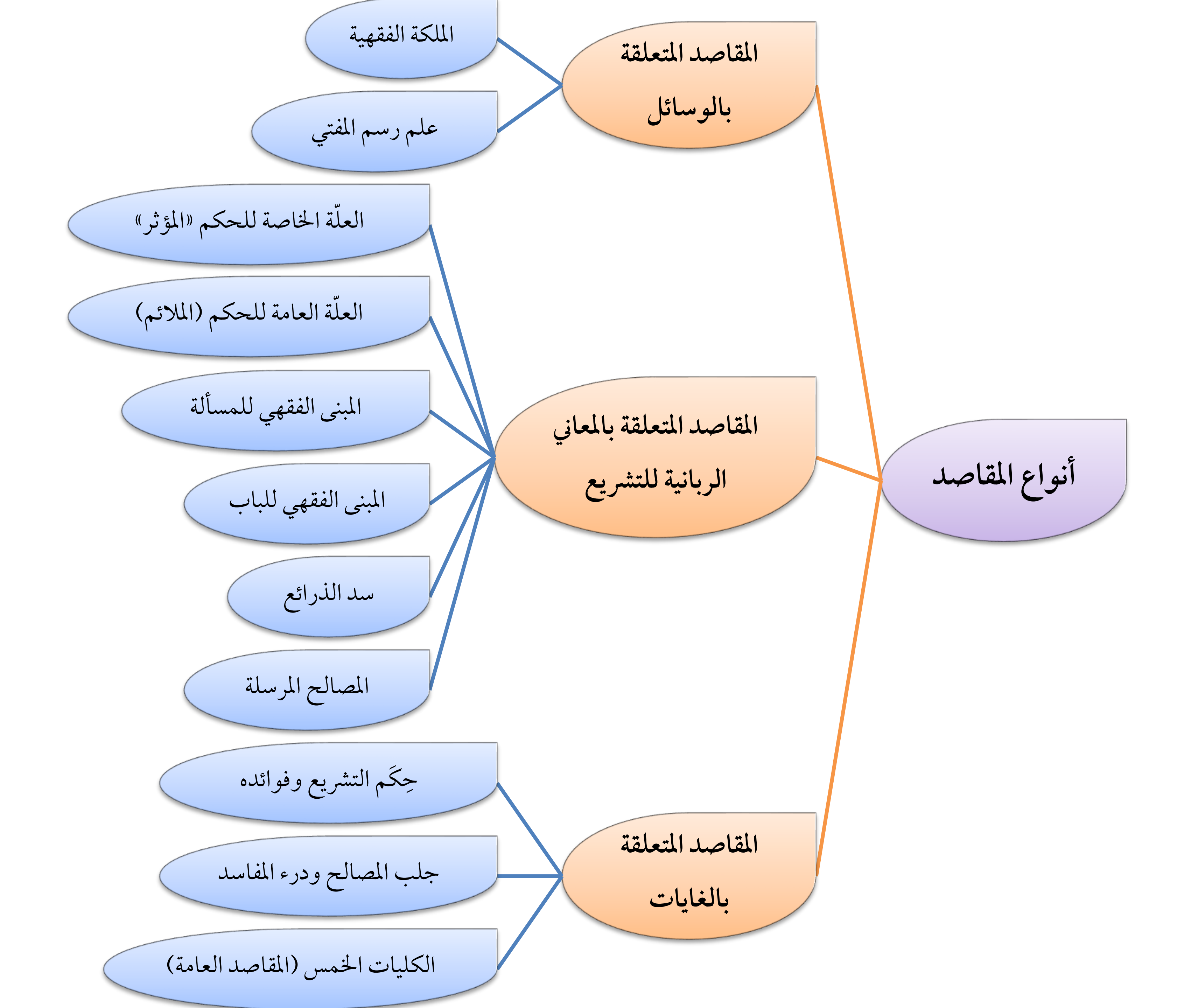
القواعد تتضمَّن حكماً فقهيّاً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الملكية

فقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك

شمول بعض النظريات لمجموعة من القواعد «أصول البناء» المختلفة المشتركة في موضوع معين

كنظرية العرف، تشمل على قواعد متعدد: «العادة محكمة»، و«استعمال الناس حجة يجب العمل به»، و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً بينهم»، و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»

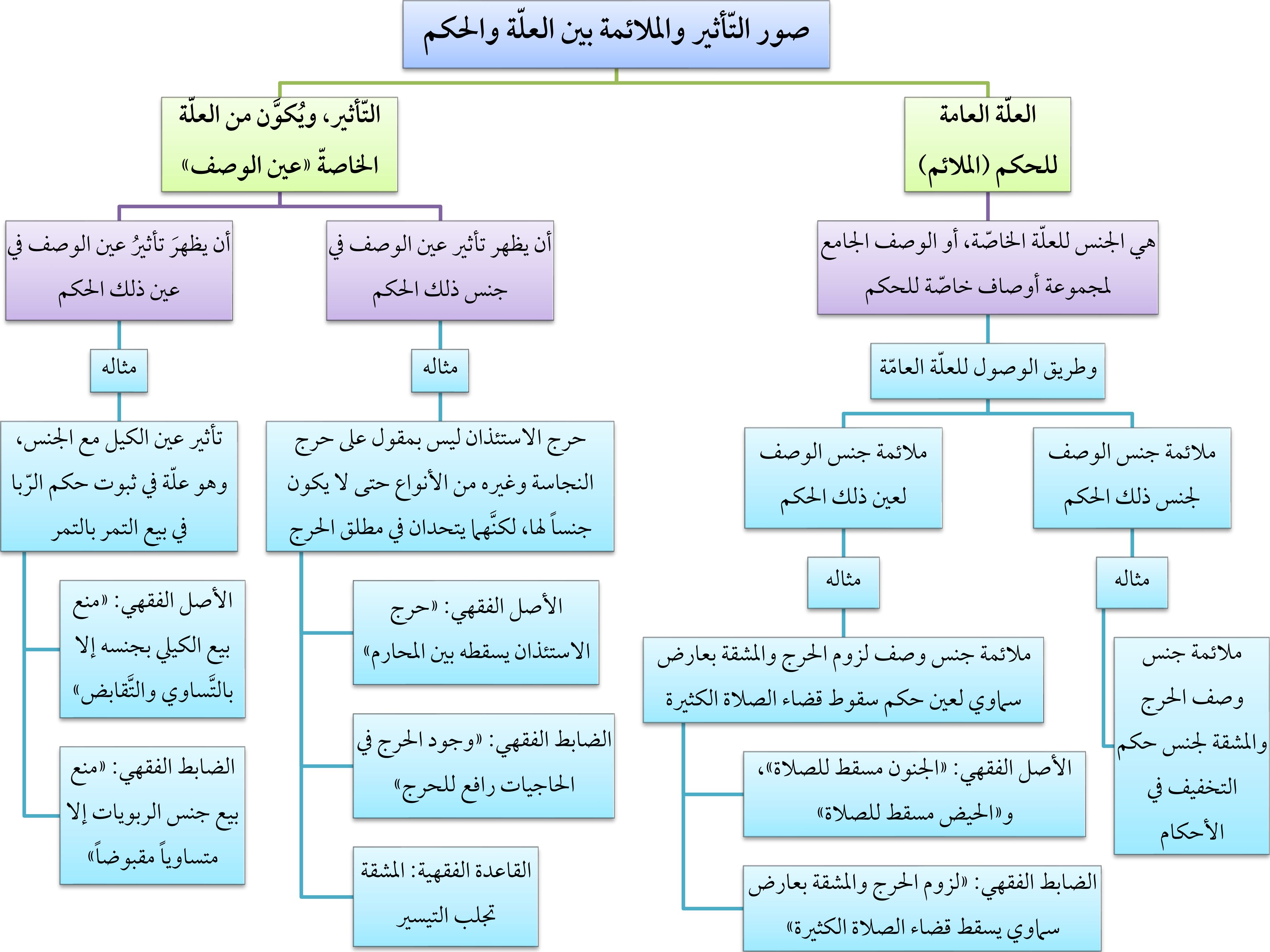
تمتاز النظريات بشمولها جانباً واسعاً من الفقه ومباحثه وتُشكّل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، وتمتاز القاعدة بإيجاز الصياغة؛ لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة



أنواع المقاصد
المقاصد المتعلقة بالوسائل
الملكة الفقهية
علم رسم المفتي
المقاصد المتعلقة بالمعاني الربانية للتشريع
العلّة الخاصة للحكم «المؤثر»
العلّة العامة للحكم (الملائم)
المبنى الفقهي للمسألة
المبنى الفقهي للباب
سد الذرائع
المصالح المرسلة
المقاصد المتعلقة بالغايات
حِكَم التشريع وفوائده
جلب المصالح ودرء المفاسد
الكليات الخمس (المقاصد العامة)



أهمية القواعد الفقهية
تبيّن مناهج الفقهاء في بناء الأحكام
إدراك أن أبرز أسباب اختلاف الفقهاء هو القواعد؛ إذ سبب الاختلاف إمّا أصول الاستنباط أو أصول البناء أو أصول التطبيق
التّمكّن من ضبط جزئيات الفقهاء المتناثرة، حيث تحكي القواعد أساس ضبطها
إظهار العلاقة بين الفروع الفقهية المتعددة
التّمكّن من التخريج والتفريع للمسائل المستجدة، بضبط أصول المسائل والقواعد المبنيّة عليها، بحيث يلحق بها نظائرها
تظهر أنواعاً من مقاصد الشريعة، كالنوع المتعلق بالبناء للفروع والأنواع المتعلقة بغايات المقاصد: كالكليّات الخمسة ودفع المفاسد وجلب المنافع
ترشد الدارس لاستخراج الفروع الحادثة من فروعها التي بُنيت
إيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية، فيندرج تحت كلٍّ منها ما لا يُحصى من المسائل الفقهيّة المختلفة
دراستها تُكوّن عند الباحث ملكةً فقهيّةً قويّةً تُنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعدِّدة ومعرفةِ الأحكام الشرعيّة واستنباط الحلول للوقائع المتجدِّدة والمسائل المتكررة
دراستها والإلمام بها واستيعابها يُعين القضاة والمفتين والحكّام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق
دراستها وإبرازها يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتُسهِّل على غير المختصِّين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدِّين، وتُبطل دعوة من ينتقصون الفقه الإسلامي


صور التّأثير والملائمة بين العلّة والحكم
العلّة العامة للحكم (الملائم)
التّأثير، ويُكوَّن من العلّة الخاصّة «عين الوصف»
هي الجنس للعلّة الخاصّة، أو الوصف الجامع لمجموعة أوصاف خاصّة للحكم
وطريق الوصول للعلّة العامّة
ملائمة جنس الوصف لجنس ذلك الحكم
ملائمة جنس الوصف لعين ذلك الحكم
مثاله
مثاله
ملائمة جنس وصف الحرج والمشقة لجنس حكم التخفيف في الأحكام
ملائمة جنس وصف لزوم الحرج والمشقة بعارض سماوي لعين حكم سقوط قضاء الصلاة الكثيرة
الأصل الفقهي: «الجنون مسقط للصلاة»، و«الحيض مسقط للصلاة»
الضابط الفقهي: «لزوم الحرج والمشقة بعارض سماوي يسقط قضاء الصلاة الكثيرة»
أن يظهر تأثير عين الوصف في جنس ذلك الحكم
أن يظهرَ تأثيرُ عين الوصف في عين ذلك الحكم
مثاله
مثاله
حرج الاستئذان ليس بمقول على حرج النجاسة وغيره من الأنواع حتى لا يكون جنساً لها، لكنّها يتحدان في مطلق الحرج
الأصل الفقهي: «حرج الاستئذان يسقطه بين المحارم»
الضابط الفقهي: «وجود الحرج في الحاجيات رافع للحرج»
القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير
تأثير عين الكيل مع الجنس، وهو علّة في ثبوت حكم الرّبا في بيع التمر بالتمر
الأصل الفقهي: «منع بيع الكيلي بجنسه إلا بالتّساوي والتّقابض»
الضابط الفقهي: «منع بيع جنس الربويات إلا متساوياً مقبوضاً»

كيفية تكوين القاعدة الفقهية

يبدأ تكوينها من العلّة الخاصّة والحكم الخاصّ، حيث تتكوّن منها الأصول الفقهيّة

ومن مجموعة الأصول الفقهيّة يتكوّن الضابط

ومن مجموعة الضوابط تتكوَّن القاعدة الفقهيّة

حجية القواعد الفقهية

لا تعدّ القواعد الفقهية دليلاً شرعياً تُستنبط منها الأحكام، فلا يجوز الاستدلال بها ولا القياس عليها

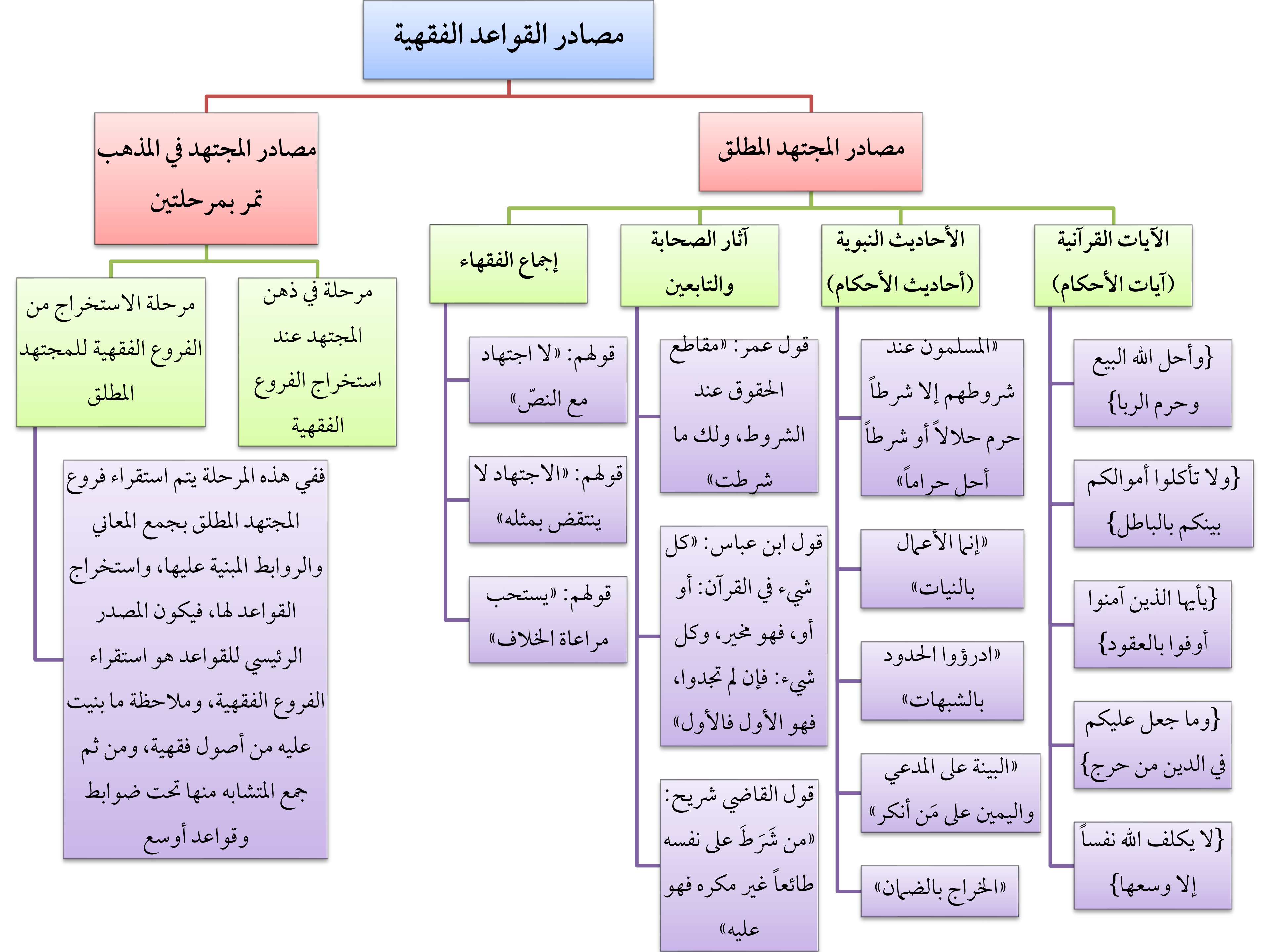
يكون القياس على الأصول الفقهية التي بُنيت عليها الضوابط والقواعد الفقهية لما يلي

انطباق الأصول الفقهية على أفرادها بدون استثناء، بخلاف القواعد فتكثر الاستثناءات فيها

كون الأصول الفقهية مستفادة مباشرة من الفروع المنقولة عن المجتهدين المطلقين، بخلاف القاعدة فهي ثمرة ضوابط فقهية في أبواب مختلفة أُخذت من أصول فقهية متعدّدة

كون الأصول الفقهية هي الأساس الذي بنيت عليه الضوابط والقواعد؛ فلا يترك الأصل ويبنى على الفرع

دلالة ألفاظ الأصول الفقهية على مسائل دون غيرها من المسائل، بخلاف القواعد الفقهية فألفاظها عامة جداً بحيث يدرج تحت لفظها كثيراً من مسائل غير متعلّقة بها



مصادر القواعد الفقهية
مصادر المجتهد المطلق
مصادر المجتهد في المذهب تمر بمرحلتين
الآيات القرآنية (آيات الأحكام)
الأحاديث النبوية (أحاديث الأحكام)
آثار الصحابة والتابعين
إجماع الفقهاء
مرحلة في ذهن المجتهد عند استخراج الفروع الفقهية
مرحلة الاستخراج من الفروع الفقهية للمجتهد المطلق
{وأحل الله البيع وحرم الربا}
{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}
{يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}
{وما جعل عليكم في الدين من حرج}
{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}
«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً»
«إنما الأعمال بالنيات»
«ادرؤوا الحدود بالشبهات»
«البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر»
«الخراج بالضمان»
قول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت»
قول ابن عباس: «كل شيء في القرآن: أو أو، فهو مخير، وكل شيء: فإن لم تجدوا، فهو الأول فالأول»
قول القاضي شريح: «من شَرَطَ على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»
قولهم: «لا اجتهاد مع النصّ»
قولهم: «الاجتهاد لا ينتقض بمثله»
قولهم: «يستحب مراعاة الخلاف»
ففي هذه المرحلة يتم استقراء فروع المجتهد المطلق بجمع المعاني والروابط المبنية عليها، واستخراج القواعد لها، فيكون المصدر الرئيسي للقواعد هو استقراء الفروع الفقهية، وملاحظة ما بنيت عليه من أصول فقهية، ومن ثم جمع المتشابه منها تحت ضوابط وقواعد أوسع

نشأت القواعد وتدوينها وتطورها

الحنفية

- عصر الاجتهاد المطلق
  - الخراج لأبي يوسف
  - الأصل والحجة للشيباني
- عصر الاجتهاد المنتسب
  - قواعد الدَّباس
  - رسالة الأصول للكرخي
  - تأسيس النظر للدَّبوسي
- عصر المجتهدين في المذهب
  - بدائع الصنائع للكاساني
  - شرح الزيادات لقاضي خان
  - التحرير للحصيري
  - الأشباه والنظائر لابن نجيم
- عصر المتأخرين
  - ترتيب اللآلئ لناظر زاده
  - خاتمة مجامع الحقائق للخادمي
  - ذخيرة الناظر للطوري
  - مجلة الأحكام العدلية
  - الفوائد البهية للحسيني
  - قواعد الفقه للمجددي
  - المدخل لمصطفى الزرقا
  - شرح القواعد لأحمد الزرقا

المالكية

- أنوار البروق للقرافي
- المذهب في ضبط قواعد المذهب للبكري
- القوانين الفقهية لابن جزي
- القواعد للمقري

الشافعية

- القواعد للجاجرمي
- تخريج الفروع للزنجاني
- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام
- قواعد الشرع للخلاطي

الحنابلة

- القواعد الكبرى للطوفي
- القواعد النورانية لابن تيمية
- تقرير القواعد لابن رجب
- القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل

القواعد في عصر الاجتهاد المطلق

محمد بن الحسن في «الأصل» و«الحجّة»

- «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكلُّ شيءٍ لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه»
- لا يجتمع الأجر والضمان
- التحري يجوز في كلِّ ما جازت فيه الضرورة
- «كلُّ مَن له حَقٌّ فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك»
- «ما كان من أمر الدِّين الواحد فيه حُجة... إذا كان عدلاً»

أبو يوسف في «الخراج»

- «إن أقرّ بحقٍّ من حقوق النّاس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال، ثمّ رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقرّ به، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه»
- «ليس لأحدٍ أن يحدث مَرْجاً في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة، إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كلّه»
- «ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحد إلا بحقّ ثابت معروف»
- «كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال»
- «التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره»

القواعد في عصر الاجتهاد المنتسب

أبو طاهر الدباس

- «الأمور بمقاصدها»
- «اليقين لا يزول بالشك»
- «المشقة تجلب التيسير»
- «الضرر يزال»
- «العادة محكمة»

الكرخي

- «ما ثبت باليقين لا يزول بالشك»
- «الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق»
- «مَن ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على مَن يدعي خلاف الظاهر»
- «أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره»
- «للحالة من الدلالة كما للمقالة»
- «يفرّق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه»
- «الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز»
- «كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا»
- «تعليق الأملاك بالأخطار باطلٌ، وتعليق زوالها بالأخطار جائز»

الدبوسي في تأسيس النظر

- «المحرم إذا أخّر النسك عن الوقت المؤقت له، أو قدّمه لزمه دم»
- «الشَّيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد»
- «ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه، وعند الصاحبين: لا يتركون»
- «الإذن المطلق إذا تَعَرّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف، وعندهما: يختص»
- «ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً، وعندهما وعند أبي عبد الله ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب لا يزول»
- «الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً، ويملكه بتفويضه إلى غيره، ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً»
- «كلَّ مَن لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له»

القواعد في عصر المجتهدين في المذهب

الكاساني في بدائع الصنائع

- «النادر ملحق بالعدم»
- «العجز حكماً كالعجز حقيقة»
- «البقاء أسهل»
- «الأمين يُصدَّق ما أمكن»
- «التعليق بشرط كائن تنجيز»

قاضي خان في شرح الزيادات

- «الجمع بين البدل والمبدل محال»
- «المبتلى بين الشّرين يختار أهونهما»
- «يد السّاعي في الصدقة الواجبة يد الفقراء وفي النافلة يد المالك»
- «شرط جواز المسح على الخف اللبس على طهارة»
- «القدرة على الطهارة بالماء تمنع التَّيمم وجوداً وبقاءً»
- «فساد صلاة الإمام موجب فساد صلاة المقتدي، وفساد صلاة المقتدي لا يوجب فساد صلاة الإمام»

الحصيري في التحرير شرح الجامع الصغير

- «رأي المجتهد حجة من حجج الشرع، وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض، يعمل به في المستقبل لا فيما مضى»
- «موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية، وما لا يحتمله لفظه لا يثبت وإن نوى»
- «الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء»
- «القاضي مأمور بالنظر والاحتياط»


القواعد في كتب المتأخرين
ناظر زاده في «ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي»
«إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»
«الإشارة إنَّما تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة»
«الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحداً»
«الإقرار لا يحتمل التعليق»
«بيع الدين بالدين باطل»
الخادمي في خاتمة مجامع الحقائق
«الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد في حقّ المجتهد»
«الساقط لا يعود»
«الجهل إنَّما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها»
«جناية العجماء جُبَار»
«تمليك الدَّين من غير مَن عليه الدَّين لا يجوز»
«التابع لا يتقدم على المتبوع»
الطوري في ذخيرة الناظر
«الاعتبار في العبادات بما في نفس الأمر لا لظنّ المكلف»
«السكوت إقرار»
«من صار خصماً في حادثة لا يقبل شهادته»
«الأفعال الجائزة أو الواجبة المترتب عليها الحرمة إذا وقع الشّكُّ في المترتِّب عليها لا تثبت الحرمة»
«ما عمّت بليته اتسعت قضيته»
مجلة الأحكام العدلية
«لا يتم التبرع إلا بالقبض»
«ما جاز بعذر بطل بزواله»
«ما حرم فعله حرم طلبه»
«إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع»
«لا يجوز لأحد أن يتصرَّف في ملك الغير بلا إذنه»
«المواعيد بصور التَّعليق تكون لازمة»
«تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات»
الحسيني في الفوائد البهية
«الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال»
«النقود عندنا لا تتعين بالتعيين»
«التخلية بين المشتري وبين المشتَرى قبضٌ»
«الدعوى بالمجهول فاسدة»
«الرد الصَّريح في الوديعة نافٍ للضَّمان»
«الإشارة تُسقِط اعتبار الصفة والتَّسمية»
«شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع»
المجددي في قواعد الفقه
«اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا»
«اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها»
«اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة»
مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي
«لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مال أحدٍ بلا سببٍ شرعيٍّ»
«الغرم بالغنم»
«يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»
«المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط»

كتب القواعد عند المالكية والشافعية والحنابلة

المالكية

- «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي
- «المذهب في ضبط قواعد المذهب» لمحمد بن راشد البكري
- «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات» لمحمد بن الحاج العبدري
- «القوانين الفقهية» لمحمد بن جزي
- «القواعد» للمقري
- «المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب» لعظوم المالكي
- «الكليات الفقهية والقواعد» للمكناسي
- «المنتخب على قواعد المذهب» للزقاق
- «إيضاح المسالك» للتلمساني

الشافعية

- «القواعد في فروع الشافعية» لمحمد بن إبراهيم الجاجرمي
- «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني
- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام
- «قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع» لأبي الفضل الخلاطي
- «الأصول والضوابط» للنووي
- «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل
- «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي
- «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي

الحنابلة

- «القواعد الكبرى» و«القواعد الصغرى» للطوفي الحنبلي
- «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية
- «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب
- «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل
- «القواعد والضوابط» لابن المبرد
- «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» لأحمد القاري
- «القواعد» لعبد الرحمن بن ناصر السعدي



القواعد الخمس الكبرى
الأمور بمقاصدها
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
لا ثواب إلا بالنيّة
الأيمان مبنيّة على الألفاظ لا على الأغراض
العام يُخصّ ولا يُزاد
اليمين على نية المستَحْلِف
اليقين لا يزول بالشك
الأصل بقاء ما كان على ما كان
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
القديم يترك على قدمه
الضَّرر لا يكون قديماً
المشقة تجلب التيسير
إذا ضاق الأمر اتسع
الضرورات تبيح المحظورات
الضرورات تقدر بقدرها
ما جاز لعذر بطل بزواله
لا ضرر ولا ضرار
الضَّررُ يُزال
الضَّرر لا يُزال بمثلِه
يتحمَّل الضَّرر الخاصّ لدفع الضَّرر العام
الضَّررُ الأشدُ يُزال بالضَّرر الأَخفّ
العادة محكمة
استعمال الناس حجة يجب العمل بها
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
لا يُنكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان
الحقيقة تترك بدلالة العادة

قاعدة الأمور بمقاصدها

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الكفالة، فهي ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة، فإذا اشترط فيها براءة المديون عن المطالبة تعتبر حوالة

الحوالة، وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإنها إذا اشترط فيها عدم براءة المحيل عن المطالبة تعتبر كفالة

لا ثواب إلا بالنيّة

من تزوَّج ولم يقصد إقامة السُّنّة، بل قصد مجرَّدَ الشَّهوة ولم يخف شيئاً لم يثب عليه

الأيمان مبنيّة على الألفاظ لا على الأغراض

العام يُخص ولا يُزاد

فالعام يجوز تخصيصه بالعرف، مثاله: من حلف لا يأكل رأساً، فإنَّه يحنث بالرأس الذي يشوى ويطبخ

ودلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً، مثاله: لو قال رجلٌ لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنَّه يلغو، ولا تصحّ إرادة الملك: أي إن دخلت وأنت في نكاحي، وإن كان هو المتعارف

اليمين على نية المستَحْلِف

لو أُكرِهَ على بيع شيءٍ بيدِه للمدَّعي، فحلف المُدَّعى عليه أنَّه دفعه لي فلانٌ، يعني بائعه، ولم يقل: باعه فلان؛ حتى يوهم المُدَّعي أنَّ المبيع ما زال مملوكاً لبائعه فلان؛ لئلا يُكرَه على بيعه للمدَّعي، فإنَّه لا يكون يميناً غَموساً حقيقة

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدَّرة إليها، وادّعى الزَّوج الإيصال، فالقول قولها بيمينها

الأصل براءة الذمة

الأصل في الصّفات العارضة العدم

لو اختلف العاقدان في سلامة المبيع من العيوب وعدم سلامته، أو في صحّة البيع مثلاً وفساده، فالقول لمن يتمسَّك بسلامة المبيع وصحّة العقد

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

لو طلّق رجل زوجته طلاقاً بائناً ثمّ مات قبل أن تنقضي عدتها، فادَّعت الزَّوجة أنَّه أبانها وهو في مرضه، فصار بذلك فارّاً فترث هي منه، وقال الورثة: إنَّه أبانها وهو في صحّته فلم يكن فاراً فلا ترث، فإنَّ القولَ في ذلك قول الزَّوجة، والبيِّنة على الورثة

القديم يترك على قدمه

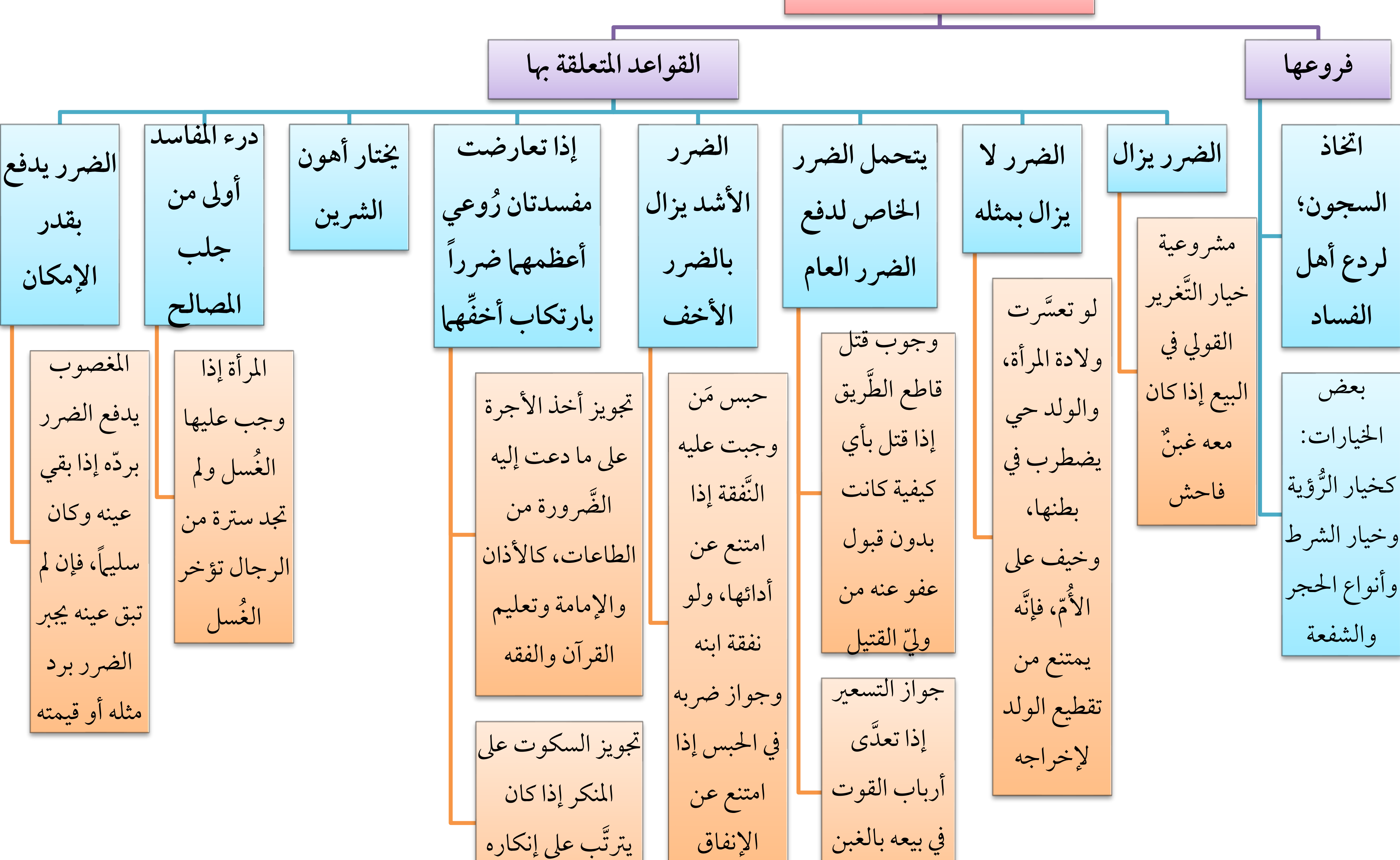
لو كان لأحدٍ جناح في داره ممدود على أرض الغير، وكان ذلك الجناحُ قديماً لا يَعْرِفُ أحدٌ من الحاضرين مبدأً لحدوثه، فأراد صاحبُ الأرض أن يمنع صاحبَ الدَّار من مدِّه أرضه فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه

الضرر لا يكون قديماً

لو كان داران قديمتان ولإحداهما مطلٌ أو شباكٌ من القديم على مقرِّ النِّساء في الدَّار الأُخرى، فإنَّ صاحب المطل أو الشّباك يجبر على إزالة هذا الضرر، بمنع النّظر بوجه من الوجوه

قاعدة المشقّة تجلب التّيسير

- **إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل**
  - يجب رَدّ عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب وإن هلك أو استهلك يرد مثله أو قيمته
- **الاضطرارُ لا يبطل حقّ الغير**
  - لو قتل رجل جملَ غيره الذي صال عليهوإن كان في قتله مضطراً لدفع الضَّرر عن نفسه يضمنه
- **الحاجة تُنزل منزلة الضَّرورة عامّة كانت أو خاصّة**
  - تجويز الإجارة والسلم والاستصناع واستئجار السمسار
- **إذا زال المانع عاد الممنوع**
  - لو أوصى لوارث ثمّ امتنع إرثه بمانع صحّت، كما لو أوصى لأخيه ثمّ ولد له ابن ثمّ مات الموصي
- **ما جاز لعذر بطل بزواله**
- **الضرورات تقدّر بقدرها**
  - من اضطرّ لأكل مال الغير فإنّ الضرورة تقتصر على إباحةِ إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورة بلا إثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضّمان
- **الضرورات تبيح المحظورات**
  - جواز إتلاف مال الغير إذا أُكره عليه بملجئ
- **إذا ضاق الأمر اتسع**
  - جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شرُّه ولو بالقتل



قاعدة لا ضرر ولا ضرار
فروعها
القواعد المتعلقة بها
اتخاذ السجون؛ لردع أهل الفساد
بعض الخيارات: كخيار الرُّؤية وخيار الشرط وأنواع الحجر والشفعة
الضرر يزال
مشروعية خيار التَّغرير القولي في البيع إذا كان معه غبنٌ فاحش
الضرر لا يزال بمثله
لو تعسَّرت ولادة المرأة، والولد حي يضطرب في بطنها، وخيف على الأُمّ، فإنَّه يمتنع من تقطيع الولد لإخراجه
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
وجوب قتل قاطع الطَّريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من وليّ القتيل
جواز التسعير إذا تعدَّى أرباب القوت في بيعه بالغبن الفاحش
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
حبس مَن وجبت عليه النَّفقة إذا امتنع عن أدائها، ولو نفقة ابنه وجواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق
إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفِّهما
تجويز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضَّرورة من الطاعات، كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه
تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتَّب على إنكاره ضرر أعظم
يختار أهون الشرين
درء المفاسد أولى من جلب المصالح
المرأة إذا وجب عليها الغُسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغُسل
الضرر يدفع بقدر الإمكان
المغصوب يدفع الضرر بردّه إذا بقي عينه وكان سليماً، فإن لم تبق عينه يجبر الضرر برد مثله أو قيمته

قاعدة العادة محكمة

استعمال الناس حجة يجب العمل بها

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
دعوى الأجنبي على المشتري أنَّ المبيع ملكه أو أنَّ له فيه حصّة بعدما رآه يتصرّف في المبيع تصرّف الملاك في أملاكهم بالهدم أو البناء أو الغراس

لا يُنكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان
لو لم يوجد في القضاة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً

الحقيقة تترك بدلالة العادة

تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
لو باع بدراهم أو بدنانير، وكانت مختلفة في المالية والرَّواج، ينصرف البيع إلى أغلبها رواجاً، وإذا كانت متساوية في الرَّواج

العبرة للغالب الشائع لا للنَّادر
ليس للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لفساد حال القضاة

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
لو دفع الأب ابنه إلى صاحب الحرفة مدّة معلومة ليعلمه الحرفة، ثمّ اختلفا فطلب كلّ منهما من الآخر الأجر، فإنَّه يحكم بالأجر لمن يشهد له عرف البلدة

المعروفُ بين التُّجار كالمشروط بينهم
لو باع التّاجر شيئاً وقد جرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثّمن حالاً يكون ذلك العرف مرعياً

التّعيين بالعرف كالتّعيين بالنص
لو استأجر داراً أو حانوتاً بلا بيان مَن يسكن، أو بلا بيان ما يُعمل فيه، فله أن ينتفع بجميع أنواع الانتفاع، غير أنَّه لا يسكن ولا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً

الكتاب كالخطاب

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

القواعد الوسطى

إعمال الكلام أولى من إهماله

- الأصل في الكلام الحقيقة
- لا عبرة بالدَّلالة في مقابلة التَّصريح
- إذا تعذَّرت الحقيقةُ يُصار إلى المجاز
- إذا تعذَّر إعمال الكلام يُهمل
- ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلِّه

التّابع تابع

- التّابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً
- مَن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته
- إذا سقط الأصل سقط الفرع
- إذا بطل الشَّيء بطل ما في ضمنه
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع

البينة على المدعي واليمن على من أنكر

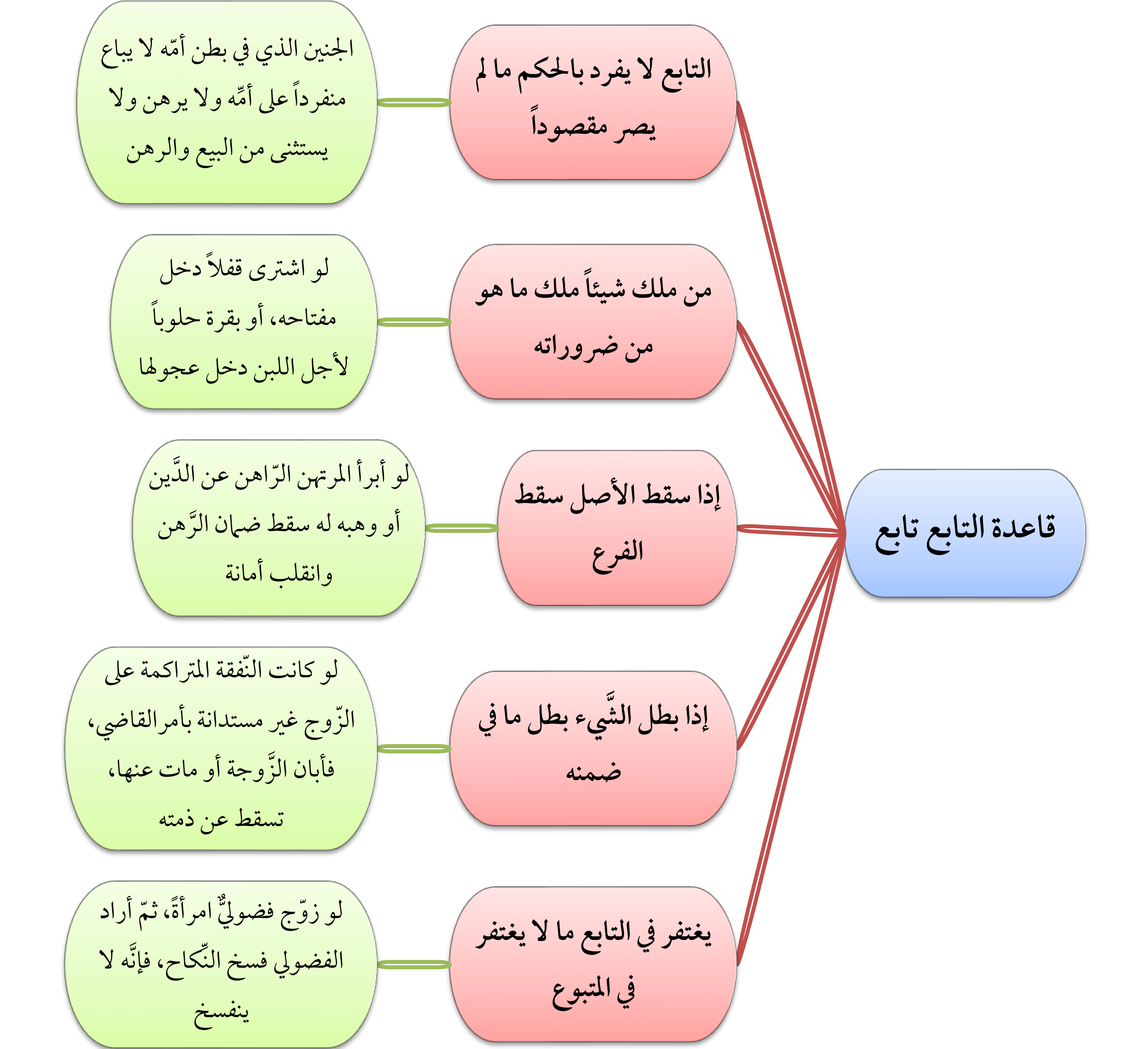
- البيِّنة لإثبات خلاف الظَّاهر، واليمين لإبقاء الأصل
- الثَّابت بالبرهان كالثَّابت بالعيان
- البيِّنة حجّة متعدِّية، والإقرار حجة قاصرة
- المرءُ مؤاخذٌ بإقراره
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل

إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

- يُضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً
- الجواز الشَّرعي يُنافي الضَّمان
- المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمَّد
- المتسبب لا يضمن إلا بالتَّعمّد
- الأمر بالتَّصرُّف في ملك الغير باطل

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

- **يُقبل قول المترجم مطلقاً**
- **دليلُ الشَّيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه**
  - لو أن المشتري إذا اطلع على عيبٍ قديم في المبيع، فداواه أو عرضه للبيع مثلاً كان ذلك رضاً منه بالعيب
- **لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ، لكن السُّكوت في معرض الحاجة بيانٌ**
  - لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون سكوته إذناً بإتلافه
- **السؤال معاد في الجواب**
  - لو قال: امرأة زيد طالق،وعليه المشي إلى بيت الله تعالى الحرام إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، كان زيدٌ حالفاً بكلِّه
- **الوصف في الحاضر لغو**
  - لو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء يحنث
- **المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصّاً أو دلالة**
- **ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلِّه**
  - لو قال لامرأة: تزوَّجت نصفَك فقبلت صح العقد
- **إذا تعذّر إعمال الكلام يُهمل**
  - كدعوى قتل المورث وهو حيّ فيلغى ولا يعتبر وإن أُقيمت عليه البيّنة
- **إذا تعذَّرت الحقيقةُ يُصار إلى المجاز**
  - لو وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد يكون لهم
- **لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح**
  - يُستدلُّ على مصارفِ الوقف بتعامل القوَّام السَّابقين، ولكن إذا وجد كتاب الواقف الموثوق به فلا عبرة بتعامل القوّام على خلافه
- **الأصل في الكلام الحقيقة**
  - لو أوصى أو وقف على أولاد أولاده، دخل أولاد البنات



قاعدة التابع تابع
التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً
الجنين الذي في بطن أمّه لا يباع منفرداً على أمّه ولا يرهن ولا يستثنى من البيع والرهن
من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته
لو اشترى قفلاً دخل مفتاحه، أو بقرة حلوباً لأجل اللبن دخل عجولها
إذا سقط الأصل سقط الفرع
لو أبرأ المرتهن الرّاهن عن الدَّين أو وهبه له سقط ضمان الرَّهن وانقلب أمانة
إذا بطل الشَّيء بطل ما في ضمنه
لو كانت النّفقة المتراكمة على الزّوج غير مستدانة بأمر القاضي، فأبان الزَّوجة أو مات عنها، تسقط عن ذمته
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
لو زوّج فضوليٌّ امرأةً، ثمّ أراد الفضولي فسخ النّكاح، فإنَّه لا ينفسخ

قاعدة البينة على المدّعي واليمين على من أنكر

لا عبرة للتوهم
لو أثبت الورثة إرثهم بشهودٍ قالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضى لهم، ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزحمهم

لا حجّة مع الاحتمال
لو وكَّل آخر بشراء شيءٍ فشراه ولم يُبيِّن أنّه شراه لنفسه أو لموكله، ثمّ بعد أن تلف المشرى بيده أو حدث به عيب قال: إنّي كنت شريته لموكلي لا يُصدَّق

لا عبرة بالظنّ البين خطؤه
لو دفع نفقة فرضها القاضي عليه، ثمّ تَبيّن عدم وجوبها رجع بها

قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل
لو ادّعى الزَوج بدل الخلع على المرأة فأنكرت، بانت ولا يلزم المال

لا حجّة مع التّناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم
لو رجع الشّاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجّة، لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به أوّلاً لا ينتقض حكمه وعليهما الضمان

المرءُ مؤاخذٌ بإقراره
لو أقرّ لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت فيها ناشزة لا يصح إقراره

البينة حجّة متعدِّية، والإقرار حجة قاصرة
لو أقرّ الوارث بدين على التركةينفذ إقراره على نفسه بقدر حصّته

الثابت بالبرهان كالثّابت بالعيان
لو ثبت الدّين المُدعى بالبيّنة، فإنَّه يحكم به بمنزلة ما إذا شوهد بالحسّ

البينة لإثبات خلاف الظَّاهر، واليمين لإبقاء الأصل
إذا تمسك أحد المتخاصمين بما هو الأصل وعجز الآخر عن إقامة البينة على ما ادّعاه من خلافه يكون القول قول مَن يتمسّك بالأصل بيمينه

قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل

لو أُخبر أنَّه وصي الميت فلم يضع يده على التَّركة، ولكن أمر المخبر أن يعمل بها بطريق المضاربة، ففعل وضاع المال، ثمّ لم تثبت وصايته، فالذي عمل بالمال ضامن

المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد

لو وضع سماً في بيته فأكله إنسان، فمات به لا يضمنه

المباشر ضامنٌ وإن لم يتعمَّد

لو طرق الحداد الحديدة المحماة فطار شررها فأحرق ثوب إنسان مار في الطَّريق ضمنه الحداد.

الجواز الشرعي ينافي الضمان

مَن حفر بئراً في ملكه فوقع فيه حيوان أو رجلٌ وهلك، لا يضمن حافر البئر شيئاً

يُضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً

لو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعييبه أو بقطع عضو محترم أو بقتل نفس معصومة ففعل، فالضمان والقصاص على الفاعل لا على الآمر